من جملة ما يسر الحر الذي اسلم مدبر ومعتق لاجل ومكاتب فـ اما المدبر فلانه يخرج
من الذي اسلم عليه ولده ابو اجرة من حيازة سيده الذي دبره فلانه لما مات سيده الذي دبره عتق
من ثلثه اجملة الثلث ولا يتبعه الذي اسلم عليه بشيء لانه انما كان يملك منه المنفعة فقط
وان لم يحمل الثلث الا بعضه فانه يرق باقيه لمن الذي اسلم عليه وامـا المعتق لاجل فلا
انه يخرج من الذي اسلم عليه الى الاجل الذي علق عتقه عليه فاذا جاء الاجل عتق ولا يتبعه هذا
الذي اسلم عليه بشيء لانه انما كان يملك منه الخدمة فقط كالمدبر والى هذا اشار بقوله ولا
يتبعون بشيء فالضمير يرجع للمعتق لاجل والمدبر والحر المسلم الذي ينزع ممن اسلم عليه مجانا
نص على ذلك اللخمي وسحنون وبعبارة ومعنى قوله ولا يتبعون بشيء حيث كان
الحر الذي اسلم عليه اوخر على من ذكر بشراء ونحوه والا فلا معنى لقوله ولا يتبعون بشيء واما
المكاتب فانه اذا ادى الكتابة عتق وولاؤه لسيده الذي عقد كتابته وان لم يؤدها رق للذي
الذي اسلم عليه ولوضوح امر المكاتب لم يذكره المؤلف ولا خيار للوارث يعني ان
سيد المدبر اذا مات وعليه دين يستغرق المدبر او بعضه فانه يرق فمقابل الدين
للمستامن وكذا لو لم يترك سيده غيره فانه يعتق ثلثه فقط ويرق باقيه للمستامن لتقدم
حقه على ارباب الديون فيما يستغرقه الدين فيهما او بما بقي به ولا خيار لوارث السيد
فيما رق منه بين اسلامه للمستامن او افتكاكه ودفع قيمته له وحد زان وسارق
ان حيز المغنم يعني ان الغنيمة اذا حيزت وظهر بين ايدي المجاهدين ثم
ان احدهم سرق منها نصابا كان دون حقه او مساويا او فوقه فانه يقطع على
المذهب لضعف الشبهة فيها فلم تدرا الحدود وكذلك اذا زنا بامراة من سبيه
او ذات مغنم فانه يحد قل الجيش او كثر على المشهور ومفهوم قوله ان حيز
المغنم انه لو سرق قبل حوز الغنيمة فانه لا يقطع ومفهوم ان حيز المغنم راجع
للسرقة فقط لان السرقة اعتبر فيها الحوز وحوز كل شيء بحسبه ولما كان

اموال

اموال الكفار الماخوذة منهم ثلاثة اقسام كما قال ابن عرفة ما ملك من مال الكفار
غنيمة ومختص وفيء وبابه الكلام على الاخير وفي الكلام لان في الغنيمة اشار اليها بقوله
ووقفت الارض كمصر والشام والعراق والمعنى ان الارض المفتوح بلدها عنوة
تصير وقفا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها من غير احتياج الى حكم على المعتمد ولا تقسم
بين الجيش كغيرها من اموال الكفار لفعل عمر في ارض مصر والشام والعراق مالك
بلغني ان بلالا واصحابه سالوا عمر في قسم الارض الماخوذة عنوة فابى ذلك عليهم و
كان بلال من اشد الناس عليه كلاما فزعم موحض ذلك ان عمر دعا عليهم فقال اللهم
اكفنيهم فلم ياتي الحول ومنهم عين عبد الوهاب ولم ينكر احد من الصحابة عليه ذلك
وتلاه عثمان وعلي على مثل ذلك وقد غنم عليه السلام غنائم واراضي فلم ينقل انه
قسم منها الا خيبر ومنه الاجماع من السلف الصالح وبعبارة اخرى ووقفت الا
رض التي ليست بموات ما عدا ارض الدور وعلى القول بانه وقف لا تقسم على حكم الغنيمة
واما على القول بانها تقسم فهو المعتمد وارضها وبنيانها وقف ولا كن يوخذ للدور كرا
ء وليست كارض الزراعة ولو قسمت الارض التي ذكرنا انها توقف فيمضي حيث قسمها
من يرى قسمها ومذهب مالك ان مكة فتحت عنوة وخمس غيرها ان اوجف
عليه فـ علم ان حكم ارض الفتح له واما غير الارض من المال والكراع اي الخيل وغير
ذلك فانه يخمس اي يقسمه الامام خمسة اخماس الخمس لله ولرسوله لقوله تعالى
فان لله خمسه وللرسول والاربعة الاخماس يقسمها الامام بين المجاهدين كما ياتي عند
قوله وقسم الاربعة لحر مسلم لا كن شرط التخميس المذكور ان يحصل عليه بالخيل والر
كاب اي لا بل انه يكون القتال سببا في اخذه فخراجها والخمس والجزية لآله
عليه السلام تقدم ان ارض العنوة توقف لمصالح المسلمين ولا تقسم واما خراجها ان اوقفت
بايدي المسلمين او اهلها لعمارتها او مسوغوا على [illegible] والخمس الذي لله ولرسوله

Copyright © King Saud University